

وسائل الشيعة

[433] علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليبالغ أحدكم في الممضضة والإستنشاق، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان. (1135) 12 - وفي (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أخيره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: الممضضة والإستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف. (1136) 13 - وفي (الخصال) بإسناده، عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: والممضضة والإستنشاق سنة وطهور للفم والأنف، والسعوط مصححة للرأس، وتنقية للبدن وساير أوجاع الرأس. (1137) 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، أنه سأله عن الممضضة والإستنشاق، قال: ليس بواجب وإن تركهما لم يعد لهما (1) صلاة. أقول: لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فإنهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علماؤنا (2) ويأتي ما يدل على استحباب الممضضة والإستنشاق في السواك. وإنا أعلم (3). 12 - علل الشرائع 1: 286. 13 - الخصال: 611. 14 - قرب الإسناد: 83. (1) في المصدر: (تركتهما لم تعد لهما). (2) هو الشهيد في الذكرى: 93. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 36 من ابواب الوضوء وفي الحديث 23 من الباب 1 من ابواب السواك وفي الحديث 4 و 15 من الباب 28 من ابواب ما يمسك عنه الصائم وتقدم في الحديث (*) =